برنامج فقه العبادات

فقه العبادات مع الشيخ سعد الخثلان أحكام سترة المصلي3 ح201

سعد الخثلان

اذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية تقدم فقه العبادات فقه العبادات برنامج من اعداد وتقديم فضيلة الشيخ الدكتور سعد ابن تركي الخثلان تنفيذ فهد بن سعد الفريان بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:01

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين ايها الاخوة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حدثنا في الحلقة السابقة عن احكام سترة المصلي - 00:00:36

كانت اخر مسألة تحدثنا عنها احكام المرور بين يدي المصلي تستكمل في هذه الحلقة الحديثة عن بقية المسائل المتعلقة بهذا الموضوع. فنقول يحرم المرور بين يدي المصلي اذا لم يكن بين يديه سترة - 00:00:57

او كان له سترة ومر بين يديه وبين السترة هذا المرور ينقص من اجر المصلي اذا لم يكن المار امرأة او حمارا او كلبا اسود ويبطل الصلاة اذا كان المار امرأة او حمارا او كلبا اسود - 00:01:16

قد ذكرنا الادلة نقلنا كلام اهل العلم في ذلك القت السابقة واستثنى بعض العلماء المسجد الحرام من هذه الاحكام قالوا المسجد الحرام لا يحتاج فيه المصلي الى سترة ويجوز المرور فيه بين يدي المصلي - 00:01:36

حتى لو كان المار بين يديه امرأة قد روي في ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ترجم عليه عبد الرزاق في مصنفه حيث قال باب لا يقطع الصلاة بمكة شيء - 00:01:59

ثم ساق بسنده عن كثير ابن كثير ابن المطلب عن ابيه عن جده قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم اي الناس سترة - 00:02:17

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله اخرجه من هذا الوجه ايضا اصحاب السنن جاله موثقون الا انه معلول قد رواه ابو داوود عن احمد عن ابن عيينة قال كان ابن جريج - 00:02:34

اخبرنا به هكذا فلقيت كثيرا فقال ليس من ابي سمعته ولكن عن بعض اهلي عن جدي بهذا يتبين ضعف هذا الحديث هذا ذهب طائفة من اهل العلم الى انه لا فرق بين مكة وغيرها - 00:02:51

مما ذهب الى ذلك الامام البخاري ترجم عليه في صحيحه بقوله باب السترة بمكة وغيرها ثم ساق بسنده عن ابي جحيفة رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة - 00:03:11

فصلى ببطحاء اي بطحاء مكة الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة وتوضأ بهذا يتبين ان هذه المسألة حل خلاف بين اهل العلم اقرب والله تعالى اعلم هو القول باستثناء المسجد الحرام - 00:03:30

لا يحتاج المصلي فيه الى سترة ويجوز فيه المرور بين يدي المصلي وذلك لان المسجد الحرام مظنة للزحام الشديد خاصة في زماننا هذا قول باتخاذ السترة فيه ومنع المال بين يدي المصلي - 00:03:53

فيه حرج كبير قد قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولما اثر عن بعض السلف رحمهم الله تعالى من اثار في هذا قال الموفق ابن قدامة رحمه الله - 00:04:12

ولا بأس ان يصلي بمكة الى غير سترة روي ذلك عن ابن الزبير وعطاء ومجاهد قال الاثرم قيل لاحمد الرجل يصلي بمكة ولا يستتر

بشيء قال قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:28
انه صلى انه صلى ثم ليس بينه وبين الطواف سترة قال احمد لان مكة ليست كغيرها ما روى الاسرى باسناده عن المطلب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من سبعة - 00:04:47
جاء حتى يحاذي الركن بينه وبين السقيفة وصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف احد قال عمار ابن ابي عمار رأيت ابن الزبير جاء يصلي والطواف بينه وبين القبلة - 00:05:08
تمر المرأة بين يديه فينتظرها حتى تمر ويضع جبهته في موضع قدمها رواه حنبل في كتاب المناسك قال المعتمر قلت لطاووس الرجل يصلي ركعتين بمكة يمر بين يديه الرجل والمرأة - 00:05:27
قال اولا ترى ان الناس يبك بعضهم بعضا ويرى ان لهذا البلد حالا ليس لغيره ذلك لان الناس يكثرون بها لاجل قضاء النسك ويزدحمون فيها لذلك سميت بكة لان الناس يتباكون فيها - 00:05:47
ان يزدحمون ويدفع بعضهم بعضا فلو منع المصلي من يجتاز بين يديه فضاق على الناس قال حكم الحرم كله حكم مكة في هذا دليل قول ابن عباس اقبلت راكبا على حمار اتان - 00:06:07
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار متفق عليه ولان الحرم كله محل المشاعر والمناسك فجرى مجرى مكة في ذلك انتهى كلامه رحمه الله وقال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله - 00:06:27
المسجد الحرام لا يحتاج المصلي فيه الى سترة وليس لمن في المسجد الحرام ان يمنع المار بين يديه هذا هو الذي عليه جمهور اهل العلم لانه لا يمكن التحرز من المار - 00:06:49
اذا مرت امرأة او غيرها لم تقطع الصلاة والصلاة صحيحة قد جاء في ذلك حديث ضعيف عن النبي صلى الله عليه وسلم وورد في ذلك اثار عن السلف الصالح انهم كانوا لا يمنعون المار بين ايديهم في المسجد الحرام من الطائفين وغيرهم - 00:07:05
قد روي عن ابن الزبير رضي الله عنهما انه كان يصلي والناس امامه يطوفون ولان المسجد الحرام مظنة الزحام والعجز عن منع المار بين يدي المصلي فوجب التيسير في ذلك - 00:07:27
ومن احكام السترة ان سترة الامام سترة لمن خلفه قد روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما ونص عليه الامام احمد قال الترمذي قال اهل العلم سترة الامام سترة لمن خلفه - 00:07:45
وهو قول الفقهاء السبعة والنخعي ومالك والشافعي وغيرهم لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى سترة ولم يأمر اصحابه بنصب سترة اخرى قال البخاري في صحيحه باب سترة الامام سترة لمن خلفه - 00:08:02
ساق بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت راكبا على حمار اتان والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس الى غير جدار ومررت بين يدي بعض الصف نزلت فارسلتان ترتع - 00:08:21
ودخلت في الصف فلم ينكر علي احد قد اخرجه كذلك مسلم في صحيحه قال الموفق ابن قدامة رحمه الله معنى قولهم سترة الامام سترة لمن خلفه انه متى لم يحل بين الامام وسترته شيء يقطع الصلاة - 00:08:39
لم يضر المأمومين مرور شيء بين ايديهم في بعض الصف ولا فيما بينهم وبين الامام مر بين يدي الامام ما يقطع صلاته قطع صلاتهم ومن فروع هذه المسألة انه يجوز للانسان ان يمر بين يدي المصلين خلف الامام - 00:08:58
ان يتذكر اثناء الصلاة انتهاء مدة المسح على الخفين مثلا او يسبقه الحدث اثناء الصلاة ونحو ذلك يجوز له حينئذ ان يمر بين يدي المصلين ويخرج ليتطهر ويعيد الصلاة ايها الاخوة المستمعون - 00:09:22
ومن احكام السترة انها تكون باي شاخص ولا يشترط ان يكون الشاخص جمادا بل يصح ان يستتر بالحيوان قال البخاري في صحيحه باب الصلاة الى الراحلة والبعير والشجر والرحل ثم ساق بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما - 00:09:43
انه كان يعرض راحلته فيصلي اليها قوله يعرض راحلته ان يجعلها عرظا فيصلي اليها قال الموفق ابن قدامة رحمه الله ولا بأس ان يستتر ببعير او حيوان فعله ابن عمر وانس رضي الله عنهما - 00:10:04

فان استتر بانسان فلا بأس لانه يقوم مقام غيره قد روي عن حميد بن هلال قال رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا يصلي والناس يمرون بين يديه وولاه ظهره وقال صل ولا تعجل - 00:10:24

وعن نافع قال كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية من سواري المسجد قال لنافع ولني ظهرك في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وهي معترضة بين يديه - 00:10:44

حاصلوا ايها الاخوة المستمعون ان السترة كما تكون بالجمال فانها تكون كذلك بالحيوان قولوا كذلك بالانسان بناء على ذلك اراد ان يتنفل بعد صلاة الفريضة مثلا ولم يجد سترة فلا بأس ان يجعل ظهر احد المصلين في المسجد سترة له - 00:11:05

كما كان يفعل ذلك ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اسأل الله تعالى ان يوفقنا لاتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وان يرزقنا الفقه في دينه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:11:29

السلام عليكم رحمة الله وبركاته فقه العبادات برنامج من اعداد وتقديم فضيلة الشيخ الدكتور سعد ابن تركي الخثلان تنفيذ فهل ابن سعد الفريان - 00:11:48